

العهد المحمدية

- روى أبو داود مرفوعا : [] الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة [] .

وفي رواية لأبي داود أيضا : [] صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة [] .
وفي رواية لأبي داود أيضا : [] فإن صلاها بأرض قي فأتم ركوعها وسجودها كتبت له صلاته بخمسين درجة [] .

القي بكسر القاف وتشديد الياء : هو الفلاة كما هو مفسر في رواية أخرى لأبي داود .
وروى أبو يعلي مرفوعا : [] ما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرت له الأرض [] .

وفي حديث لأبي داود والنسائي مرفوعا : [] يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن ويصلي فيقول $D \square$: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويصلي يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة [] .

والشظية : رأس الجبل . و \square تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول $\square A$) إذا خرجنا لسفر أو لنزهة أو غير ذلك ونزلنا في فلاة من الأرض أن نصلي فيها ولو ركعتين فإن حضر وقت فريضة أذنا لها وأقمنا وصليناها جماعة فإن لم يتيسر صليناها فرادى : فرادا فرادا . وذهب بعضهم إلى أن صلاة الفرد في الفلاة أفضل من صلاة الجماعة في البلد .

قلت : ولعل ما ورد في ذلك إنما هو تشجيع وتقوية عزم لمن لم يجد أحدا يساعده على الجماعة مع ضعف عزمه فما قوى داعيته إلى الصلاة في البرية إلا وعد الشارع له بتضعيف الأجر ولولا ذلك ما وجد عنده داعية كلية إلى الصلاة في البرية أبدا لعدم من يراعيه هناك من الخلق ومن شأن الشارع أن يسوق الناس إلى عبادة ربهم بأمر شتى كل بما يناسب حاله وإلا فصلاة الجماعة لا تعادلها صلاته وحده أبدا من حيث الجماعة وإن فضلها صلاته وحده وإنما هو لما وجد فيها من الإخلاص مثلا دون صلاة الجماعة وعلى ذلك جمهور العلماء Bهم فافهم . و \square تعالى أعلم